

## كتاب اللباس من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

العامة تعتبر من الثوب وفيها خيلاء. قال شيخ الاسلام رحمه الله اسبال العمامة كثيرا من الخيلاء وعلى هذا فالذين يلفون على رؤوسهم نحو عشرين مترا من من العمائم ويجعلون لها ذبابة تصل الى العجز تقريبا. قوله هذا من الخيلاء - 00:00:00  
من الخيلاء لأن له زائد على على ما اعتاده الناس فيكون داخلا في الخيلاء التي نهي عنها في قوله الرسول عليه الصلاة والسلام كل واشرب وتصدق من غير سرف ولا مخيبة - 00:00:31

وفي حديث ابن عمر جواب السؤال او جواب السائل بغير ما يتوقع جواب السائل بغير ما يتوقع لأن السائل سأل عن الذي يلبس. فاجيب بالذي لا يلبس وهذا يسمى عند اهل البلاغة اسلوب الحكيم. كأنه قال ينبغي لك ان تسأل عن ما لا يلبس - 00:00:50  
لأنه اقل فالذي يلبس اكثر فاسأل عما لا يلبس اذا عرفت ما لا يلبس عرفت ما الذي يلبس؟ لأن ما سوى الممنوع فهو جائز طيب وحينئذ نقول هل اجاب النبي صلى الله عليه وسلم سؤال السائل ام لم يجيب؟ نقول اجاب عليه - 00:01:21  
وزيادة اجاب عليه وزيادة وفيه دليل من حديث ابن عمر دليل على ان القميص كان من عادتهم لبسه ولهذا نهى المحرم عنه كما ان في قوله لا تنتقب المرأة دليلا على ان النقاب كان معروفا عندهم - 00:01:47

وان النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كن ينتقبن ان يغطين وجوههن ويفتحن لاعينهن فتحة لترى بها الطريق اي نعم نعم ارشاد نعم جواز اخراج الميت من قبره لضرورة - 00:02:08

هو الان الحديث حديث جابر وحديث عبد الله ابن فيهم تعارض نتكلم عليه الشارع حديث جابر يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء اليه بعد ان وضع في قبره يحتمل انه دفن او ما دفن المهم انه وضع في القبر - 00:02:32

وان الرسول صلى الله عليه وسلم البسه قميصه ودعا لهم واما حديث عبدالله بن ابي فهو يدل على ان عبد الله هو الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وان يصلي عليه وان ذلك كان - 00:02:55

قبل ان ينزل في قبره نعم وحينئذ يحتاج الى الجمع بين حديثين نعم وتقديم ان شاء الله في ها في تصدير براءة التوبة هذا لا يمكن الجمع بينهما الا اذا كان الرسول اعطاه القميص مرتين - 00:03:16

نعم البرنس هو الذي ثوب طویل وله ستر يستر الرأس يتصل به يلبسه المغاربة تشاهدهم في مكة هذا هو البرلس نعم عمر قال الا ان لا يوجد من عليه فليبليس ما هو اسف من الكعبين - 00:04:04

نعم يعني من الخفيه ما هو اصل من الكعبين ها؟ انظرتهم الثوب. لا لا. لأنه هو سئل عن هو يتكلم عن نعليه لكن حديث ابن عمر هنا في لفظ اخر قال ولقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين - 00:04:28

الخفين وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة بعرفة وقال من لم يجد نعليين فليبسو خفين ومن لم يجد ازارا فليبليس السراويل - 00:04:49

تحديث ابن عمر فيه الامر بقطعهما وحديث ابن عباس ليس فيه الامر بقطعهما فاختلف العلماء في تحرير الحديثين فقال بعضهم ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطلق وحديث ابن عمر مقيد - 00:05:07

والمطلق يجب ان يحمل على المقيد فكان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن عباس فليبليس خفين وانتبهوا انه لابد ان يقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين فيكون مدلول الحديثين واحدا - 00:05:31

ومنهم من قال بل العمل على حديث ابن عباس المطلق وان من لم يجد نعليه فليبليس الخفين بدون قطع واستدل لذلك لأن حديث

ابن عباس ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة - 00:05:53

وحدث ابن عمر ذكره وهو في المدينة قبل ان يخرج الى الحج فيكون حديث ابن عباس متأخراً ومتاخراً يكون ناسخاً فرد  
هذا لان النسخ انما يسار اليه عند تعدل الجمع - 00:06:15

والجمع هنا ممكناً المطلق على المقيد فرد هذا الاعتراض بان حديث ابن عباس رضي الله عنه قاله النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء  
وهو يخطب الناس في عرفة والجمع عنده في عرفة اكثراً بكثير من الجمع في في المدينة - 00:06:41

ثمان الظاهر ان اكثراً لهم لم يعلم بحديث ابن عمر والمدة قصيرة لم ينتشر الخبر ويتسع فدل هذا على ان الثاني ناسخ لتقييد الاول  
ولهذا جاء بدون سؤال وكان هذا من باب تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده - 00:07:07

لما في القطع من افساد المال لانه اذا قطعهما صار كالنعلين ففسدتاً. وذهب منفعتهما. ولهذا خاطب بها النبي عليه الصلاة والسلام  
ابتداء ولم يقتصر على حديثه في في المدينة. وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله.

وجماعة من اهل العلم - 00:07:33

نعم قوله في اثنان قبلك لا جواب اولاً لان العمامة ما هي بكثيرة لا لا ستة نعم لا ان شاء الله ما فيها شيء ما فيها شيء لانها معتادة  
معتادة وايضاً الذبابة ما هي طويلة - 00:07:59

نعم قوله لما توفي عبدالله بن ابي ذكر الواقبي ثم الحاكم في الاكليل انه مات بعد منصرفهم من تبوك وذلك في ذي القعدة سنة تسع  
وكان الحديث اللي قبله خلیکم في الحديث يا - 00:08:39

لاجل الجمع ينهب عنها حديث ابن عمر وذكر الجامع بعد حديث ابن عمر ابن ابي عن ابن عمر ايهم؟ ايهم؟ الاول؟ ايه هين معروف  
ما يلبس المحرم حديث ابن عمر في قصة عبد الله ابن ابي - 00:09:02

وحدث جابر حديث جابر هو الاول وش اللي امامك من هنا اول مرة تنتظر شف اول حرف وش؟ قوله قوله لما  
توفي عبد الله بن قبله ما في باب قوله استغفر الله - 00:09:34

لا هذا الشيخ في سورة وراء يعنيها في سورة براءة طيب لا بأس واحال على سورة قوله لما توفي عبد الله بن ابي ذكر الواقي ثم  
الحاكم في الاكليل انه مات بعد منصرفهم من تبوك. وذلك في ذي القعدة سنة تسع - 00:10:00

وكانت مدة مرضه عشرين يوماً ابتدأها من ليالي من ليالي بقيت من شوال قالوا وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك. وفيهم  
نزلت لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبala - 00:10:20

وهذا يدفع قول ابن التين ان هذه القصة كانت في اول في اول الاسلام قبل تغريب قبل تقرير الاحكام. قوله جاء ابنه عبد الله ابن ابي  
عبد الله وقع في رواية الطبرى من طريق الشعبي لما احضر عبدالله جاء ابنه عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى  
الله - 00:10:38

ان ابي قد احضر فاحب ان تشهد وتصلي عليه قال ما اسمك؟ قال الحباب يعني بضم المهملة وموحدتين مخففة. قال بل انت عبد  
الله الحباب. اسأل آآ الحباب اسم الشيطان - 00:11:02

وكان عبدالله بن ابي هذا من فضلاء الصحابة وشهد بدراما وما بعدها واستشهد واستشهد يوماً تماماً لخلافة ابي بكر الصديق  
ومن مناطبه انه بلغه بعض بعض مقالات ابيه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في قتله. الله اكبر. قال بل - 00:11:24  
بل احسن بل احسن صحبه اخرجه ابن منده من حديث ابي هريرة بساند حسن وفي الطبراني من طريق عروة ابن الزبير عن  
عبد الله بن عبدالله بن ابي انه استأذن انه استأذن نحوه. وهذا منقطع لان - 00:11:48

لم يدركه وكأنه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام. فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر  
عنه ويصلى عليه. ولا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعدما اه انه فعل ذلك - 00:12:05

بعهد من ابيه ويفيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبرى من طريق سعيد كلها معاً عن قتادة قال ارسل عبد الله ابن ابي الى  
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:25

فلما دخل عليه قال اهلك حب يهود فقال يا رسول الله انما ارسلت اليك انما ارسلت اليك ل تستغفر لي ولم اغسل ارسل اليك لترسل. ولم ارسل اليك ل توبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكتفى يكتفى يكتفى فاجابه. وهذا مرسل مع ثقة رجاله -

00:12:38

ويعدده ما اخرجه الطبرى من طريق الحكم ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله ابن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم عليه - 00:13:09

فكلمه فقال قد فهمت ما تقول تمن علي فكفني في قميصك وصلي علي ففعل وكان عبد الله وكان عبد الله عبدا او وكان عبد الله؟ وكانه عبد علي وكان عبد الله ابن ابي اراد بذلك دفع العار عن عن ولده وعشيرته بعد موته - 00:13:24  
عن ولده ولد ما هو عبد الله اللي يقول؟ وكان عبد الله ابن ابي هم اراد بذلك دفع العار عن عن ولده دفع العار عن عن ولده وعشيرته نعم بعد موته. تمام - 00:13:51

فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه. ووقد اجابت إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتي. وهذا من أحسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة - [00:14:12](#)

قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلِّي عليه. فقام عمر وهذا هو الظاهر. أن عبد الله ابن أبي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يندلع العار عن ابنه وعشيرته - [00:14:31](#)

وليس ذلك رغبة في الاسلام نسأل الله العافية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلّي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس عن - 00:14:48

ثاني حديث الباب فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث الترمذى من هذا الوجه فقام اليه فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي - 00:15:03 اتصلي على ابن ابي؟ وقد قال يوم كذا وكذا اعدد عليه قوله يشير بذلك عجل ها؟ اعدد عليه قوله يشير بذلك الى مثل قوله لا لا تنافق على من عند رسول الله حتى ينفضوا - 00:15:19

والى مثل قوله ليخرجن الاعز منها الاذل. وسيأتي بيانه في تفسير المناقفين قوله فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك  
ربك ان تصلي عليه كذا في هذه الرواية اطلاق النهي عن الصلاة. وقد استشكل استشكل جدا حتى اقدم بعضهم فقال هذا وهم وهم  
من بعض - 00:15:39

وعاكسه غيره فزعم ان عمر اطلع على نعم اطلع على نهي خاص في ذلك وقال القرطبي لعل ذلك وقع في خاطر عمر فيكون من قبيل الالهام. ويحتمل ان يكون اه فهم ذلك من قوله - **00:16:04**

ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين. قلت الثاني يعني ما قاله القرطبي اقرب من الاول. لانه لم يتقدم له لم يتقدم  
النهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث قال - 00:16:24  
فانزل الله ولا تصلني على احد منهم. والذى يظهر ان فيها ان في روایة الباب تجوزا بين بينته الروایة التي في الباب بعده من وجه اخر  
عن عن عبید الله ابن عمر - 00:16:43

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله ابن - 00:16:57

لابي فاخذت بثوبه فقلت والله ما امرك الله بهذا لقد قال ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. ووقع عند من طريق سعيد ابن جبير. عن ابن عباس فقال عمر اتصل - 00:17:11

عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه قال اين؟ قال استغفر لهم الاية وهذا مثل رواية اخرى ان عمر قد فهم من من الان ما هو الاثر  
والاغلب من لسان العرب من ان او ليست للتخيير - 00:17:29

التسوية بعدم الوصف المذكور. اي ان الاستغفار ان الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء. وهو كقوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم

ام لم تستغفر لهم. لكن الثانية اصلاح. ولهذا ورد انها نزلت بعد هذه القصة كما سأذكر - [00:17:48](#) -  
وفهم عمر ايضا من قوله سبعين مرة انها للبالغة وان العدد المعين لا مفهوم له بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستهتار فيحصل  
من ذلك النهي عن الاستغفار فاطلقه. وفهم ايضا ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت - [00:18:08](#) -  
طلب المغفرة للميت والشفاعة له. فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلاة فلذلك جاء عن روایة اطلاق النهي عن  
الصلاه وبهذا وهذه الامور استنكر اراده الصلاه على - [00:18:28](#) -  
عبدالله ابن ابي - [00:18:48](#)